ولا ابطال فى عكسه اصلا فيحتال للدرء اذ اللعان فى معنى الحد و بز نيت بكر اي اذا اردت
بقولنا ز نيت بكر هدر اي لاحد ولا لعان لانها صدقته فسقط اللعان بتصديقها
ولم تصر قاذفة لان فعل المراة بزوجها لا يكون زني كذا فى المبسوط ولاعن ان اقر بولد
فنفى لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا فيجب اللعان وحد ان عكس لانه
اكذب نفسه فيجب الحد والولد له فيهما اي يثبت النسب فى الصورتين لاقراره سابقا
او لاحقا ولا شىء بليس ابنى ولا بابنك لانه انكر الولادة اصلا ولا حد بقذف من لها ولد
لااب له اي ليس له اب معروف لانه امارة الزنا فلا يوجد العفة عن الزنا او الملاعنة
بولد انما قال بولد اذ يجب الحد بقذف الملاعنة بغير ولد والفرق بينهما انه وجد
فى الاول امارة الزنا وهى ولادة الولد الذي لااب له دون الثاني ولا بقذف من
وطئ حراما لعينه كوطئ فى غير ملك من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة
حرمت ابدا كامته التى هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت فى كفرها ومكاتب مات
عن وفاء لان الحد انما يجب بقذف الحر وفى حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة رض
وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ عرسه حايضا ووطئ مملوكة حرمت موقتة كامة
مجوسية او مكاتبة حرمة الاولي موقتة الي زمان اسلامها او كونها كتابية والثانية الي
زمان العجز وعند زفر وطئ المكاتبة يسقط الاحصان وهو رواية عن ابي يوسف
ومجوسي نكح امه فاسلم هذا عنده خلافا لهما ومبنى الخلاف على ان نكاح المحارم له حكم
الصحة فيما بينهم اولا ومستامن بالرفع عطف على الضمير المستتر فى حد قذف مسلما
لم يقل هنا لعدم الحاجة الي ذكره فان المستامن وان كان عاما يجب المفهوم لمسلم
دخل دار الحرب بامان لكن خص هنا بحربي دخل دار الاسلام بامان بقرينة ذكره
فى مقابلة مسلم وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا وقال الشافعي ان
اختلف المقذوف او المقذوف به لا يتداخل والا يتداخل لان المغلب فيه حق العبد عنده
وعندنا لما كان حق الله تعالي غالبا يتداخل اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلف
الجنايات فالمقصود من جنس غير المقصود من الآخر **فصل** فى التعزير هو
تاديب

تاديب دون الحد اصله التطهير قال الامام السرخسي فى آخر باب الامان من شرح كتاب
السير الكبير لا يقام على الذمي والمستامن ما كان محض حق الله تعالي ولكن يرجع
عقوبة على ما وضع ويحبس فى السجن على قدر ما يري الامام ولم يقل يعزر لان فى لفظ
التعزير ما ينبئ عن معنى التطهير والتعظيم قال الله تعالى وتعزروه وتوقروه والكافر
ليس من اهله اكثره تسعة وثلثون سوطا لانه ينبغي ان لا يبلغ الحد واقله اربعون
وهي حد العبيد فى القذف والشرب هذا عندهما وعند ابي يوسف يبلغ به خمسة وسبعين
سوطا فى رواية عنه وهو قول زفر يبلغ به تسعة وسبعين سوطا وفى الذخيرة قال
ابو يوسف التعزير على قدر عظم الجرم وما يري الحاكم فى احتمال المضروب فيما
بينه وبين اقل من ثمانين وفى الامالي عنه لو ان قاضيا رأي تعزيرا مائة فقد اخذ
بالاثر وان ضرب اكثر من ذلك فهو بالخيار واقله ثلثة وذكر مشايخنا ان ادناه على
ما يراه الامام يقدر بقدر ما يعلم انه ينزجر منه لانه يختلف باختلاف الناس من الهداية
وهو حبسه مع ضربه وضربه اشد لانه جري التخفيف من حيث العدد فلا يخفف من
حيث الوصف كيلا يؤدي الي فوت المقصود ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على
الاعضاء ثم للزني لانه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة ومن وهم
انه ثابت بالقياس فقد وهم لما تقرر فى الاصول ان القياس لا يجري فى الحدود ثم
للشرب لان سببه متيقن به ثم للقذف لان سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا وعزر
بقذف مملوكا او كافر بزني او مسلم المسلم اذا شتم الذمى يعزر ذكره تاتارخان
وانما خص المسلم بالذكر هنا لمكان قوله بيا فاسق يا كافر يا سارق يا خبيث يا فاجر
يا مخنث يا خائن يا لوطي قال فى المبسوط واذا قال يا لوطي لا حد عليه بالاتفاق
لانه نسبه الي نبي من انبياء الله تعالى فلا يكون هذا اللفظ صريحا فى القذف فاما اذا
افصح النسبة الي ذكر الفعل فعند ابي حنيفة يعزر ولا يحد لانه نسبه الي فعل لا يلزمه
الحد بذكر الفعل عنده وعندهما يلزمه حد القذف لانه نسبه الي فعل يستوجب
مباشرته الحد عندهما يا زنديق هو معرب زن دين وزند اسم كتاب المجوسي كذا

Copyright © King Saud University